الأمم المتحدة
S/2014/918
مجلس الأمن
Distr.: General
31 December 2014
Arabic
Original: English/French

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

يشرفني بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو، الذي يتضمن حصيلة الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون/ديسمبر ٢٠١٤. وقد أقرت اللجنة هذا التقرير الذي يقدَّم عملا بمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو أن تتفضلوا باطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير وبإصدارهما بوصفهما من وثائق المجلس.

(توقيع) أ. جوي أوغوو
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

150115 291214 14-66506 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ – وكان مكتب اللجنة يتألف من جوي أوتشي أنجيلا أوغو (نيجيريا) رئيسة، وممثلة لكسمبرغ نائبة للرئيسة.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – فرض مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٤ من قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، قيودا على سفر خمسة أشخاص أدرجت اللجنة أسماءهم في قائمة الجزاءات، وذلك بأثر فوري، وأنشأ بموجب الفقرة ٩، لجنة للإشراف على تنفيذ التدابير المحددة الهدف. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، أقرت اللجنة إدراج أسماء ستة أشخاص إضافيين.

٤ – ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتعلق بغينيا – بيساو في التقرير السنوي السابق (S/2013/779).

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

٥ – اجتمعت اللجنة مرة واحدة في مشاورات غير رسمية عقدت في ٩ نيسان/أبريل، بالإضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق الإجراءات الخطية.

٦ – وفي آذار/مارس، وقعت اللجنة اتفاقاً مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن إصدار وتداول النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٧ – وفي ٩ نيسان/أبريل، ناقشت اللجنة الحالة في غينيا – بيساو في ضوء الانتخابات الرئاسية التي كان مقررا إجراؤها في الشهر نفسه.

٨ – وأرسلت اللجنة خمس رسائل إلى خمس دول أعضاء ورسالة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

٩ - الاستثناءات من حظر السفر تسمح بالسفر عندما تقرر اللجنة أن للسفر ما يبرره استنادا إلى دواعي الحاجة الإنسانية، ويشمل ذلك السفر لأداء فرض ديني؛ وللوفاء بمتطلبات إجراءات قضائية؛ وعندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في غينيا - بيساو والاستقرار في المنطقة.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي طلب استثناء.

خامسا - قائمة الجزاءات

١١ - تحدد الفقرة ٦ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المعايير المستخدمة لإدراج الأفراد في قائمة الخاضعين لحظر السفر. وتبين المبادئ التوجيهية لتسيير أعمال اللجنة إجراءات الشطب من القائمة.

١٢ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ١١ فرداً مدرجاً في قائمة الخاضعين لحظر السفر.

سادسا - الدعم الإداري والفني المقدّم من الأمانة العامة

١٣ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الإداري والفني إلى رئيسة اللجنة وأعضائها. وقُدِّم الدعم أيضا إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز فهم نظام الجزاءات ولتيسير تنفيذ التدابير المتعلقة بها.

١٤ - وأدارت الشعبة أيضا الموقع الشبكي للجنة وفقا للمبادئ التوجيهية لهذه الأخيرة، وذلك بوسائل منها تحديث قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢). واستجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤)، ولمواصلة تعزيز تنفيذ السلطات الوطنية لنظم جزاءات مجلس الأمن، قامت الشعبة، في عام ٢٠١٤، بتوحيد شكل جميع قوائم جزاءات مجلس الأمن، ووضعت قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي تضم الأسماء الواردة في جميع قوائم الجزاءات الصادرة عن لجان الجزاءات. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت الشعبة وتعهدت النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.